



النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية

- بناء على مقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف، الصادر بتاريخ 29 رجب الخير 1422هـ الموافق لـ 17 أكتوبر 2001م، المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمنظم له، بخصوص مهمة المعهد المتمثلة في النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛
- وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في بابه الرابع بخصوص منح الجوائز؛
- وبعد مصادقة مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية، بتاريخ 21 و 22 يونيو 2005؛
- وبعد مصادقة مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، في دورته العادية الأولى برسم سنة 2008 يوم 14 مارس 2008، على الصيغة المعدلة للنظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية؛
- بناء على رسالة مستشار صاحب الجلالة، بتاريخ 12 مارس 2013، والتي تفيد توسيع صلاحيات عميد المعهد؛

تقرير ما يلي

المادة الأولى:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنوياً الجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية، المحدثة بمقتضى قرار عمادي، على وجه التقدير والتكرير والاعتراف بأهمية الأعمال والإبداعات والمنجزات ذات الإسهام المتميز في مجال النهوض بالأمازيغية. وتنمح للأشخاص غير المنتسبين للمعهد، كما أنها لا تمنح لنفس الشخص إلا مرة واحدة.

ويصدر العميد مقرراً بتعيين لجنة الجائزة التقديرية. وت تكون اللجنة من العميد، رئيساً، والأمين العام، مقرراً، من رئيس الدورة ومن ثلاثة أعضاء من خارج المؤسسة، من ذوي الخبرة في مجال الثقافة الأمازيغية.

ويتولى العميد وضع لائحة بالمرشحين لنيل الجائزة المذكورة، وتقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشيح المعروضة عليها والتداول والبت فيها. ويحرر المقرر محضراً بأشغال اللجنة ونتائجها، يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة. وتنمح الجائزة التقديرية مرة واحدة ولمرشح واحد.

المادة الثانية:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنوياً الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية للأعمال والإبداعات والمنجزات المتميزة في المجالات المتعلقة بالأمازيغية، وتنمح للأشخاص أو المجموعات غير المنتسبين للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمفصلة في المادة الثالثة بهذه.

ولا تمنح أكثر من جائزة واحدة لنفس الشخص أو المجموعة في نفس الدورة، كما لا تمنح لمن فاز بأحد أصنافها في دورات سابقة، إلا بعد مرور خمس سنوات على ذلك.

المادة الثالثة:

يعين العميد "رئيس دورة جائزة الثقافة الأمازيغية" برسم السنة المعنية بالجائزة، من بين الشخصيات الثقافية المرموقة والمشهود لها بتميز اهتمامها وأدائها في مجال النهوض بالثقافة الأمازيغية. ويتولى رئيس دورة الجائزة وضع التقرير التركيبي لجائزة الثقافة الأمازيغية الذي يتضمن قرارات ونوصيات كل لجنة تحكيم، وكذا قرار لجنة الجائزة التقديرية. ويقوم بتقديم التقرير التركيبي في جلسة عامة بحضور كل من السيد العميد والسيد الأمين العام، مقرراً، والسيد (ة) رئيس(ة) لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية والصادرة رؤساء اللجن الفرعية. ويعلن في نفس الجلسة عن الفائز بالجائزة التقديرية والفائزين بالجائزة الوطنية.

المادة الرابعة:

تجتمع اللجنة العلمية برئاسة السيد العميد للبت في تنظيم جائزة الثقافة الأمازيغية برسم كل سنة. وتقترح على العميد رئيس لجنة الجائزة ورؤساء اللجن الفرعية. يصدر عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية قراراً بتعيين رئيس لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية. وتشكل لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية من رئيس اللجنة ورؤساء اللجن الفرعية.

تنتزع لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية إلى اثنى عشرة لجنة فرعية، وهي كالتالي:

- لجنة الإبداع الأدبي الأمازيغي؛
- لجنة الفكر والبحث؛
- لجنة الترجمة؛
- لجنة التربية والتعليم؛
- لجنة الأبحاث والدراسات الرقمية والمعلوماتية المطبقة على الأمازيغية؛
- لجنة الإعلام والاتصال؛
- لجنة المخطوط الأمازيغي؛
- لجنة الأغنية العصرية؛
- لجنة الأغنية التقليدية؛
- لجنة الفيلم؛
- لجنة المسرح؛
- لجنة الرقص الجماعي (أحواش، وأحيدوس، وأحيدوس ن الريف).

وتتولى لجنة الجائزة اقتراح أعضاء اللجن الفرعية على أنظار العميد لإصدار مقرر بتعيينهم. ويتم اختيار أعضاء اللجن الفرعية من ذوي الكفاءات العلمية والأدبية والفنية المرتبطة بالميدانين التي تمنح فيها الجائزة. وت تكون كل لجنة تحكيم من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويلتزم أعضاء لجن التحكيم بسرية المداولات.

المادة الخامسة:

يعهد إلى اللجن الفرعية بفحص الأعمال المترشح بها وقراءة المصنفات، والمداولة والتحكيم بشأنها لتحديد الأعمال المتميزة وذات الجودة العالية. وتعتمد كل لجنة تحكيم سلماً لتقييم الأعمال المترشح بها حسب المقاييس المناسبة لخصوصيات كل

صنف. ويتم توضيح المعالير التي يتم اعتمادها في محضر أشغال لجنة كل صنف من أصناف الجائزة.

المادة السادسة:

تشتغل كل لجنة تحكيم بكيفية مستقلة، بإشراف رئيسها، وتعين من بين أعضائها مقرراً. وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها؛ وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. ويحرر مقرر كل لجنة تقريراً معللاً بنتائج أشغالها وبقراراتها وتوصياتها، ويتولى رئيس اللجنة تسليم التقرير لعمادة المعهد التي تتولى تسليمه لرئيس الدورة. وتحجّم لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية بعد إنتهاء أعمال الجن الفرعية، في جلسة عامة تحت إشراف رئيس دورة الجائزة الذي يتولى وضع التقرير التركيبي لجائزة الثقافة الأمازيغية، والذي يتضمن قرار كل لجنة تحكيم. ويتولى رئيس الدورة تقديم هذا التقرير التركيبي، في جلسة عامة، بحضور العميد والأمين العام، مقرراً، ورئيس لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية ورؤساء الجن الفرعية.

المادة السابعة:

يسلم رئيس الدورة التقرير التركيبي لعميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يعلن عن الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية وعن الفائزين بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية في مختلف أصنافها.

المادة الثامنة:

لا يجوز منح جائزة الثقافة الأمازيغية لعضو من لجن التحكيم.
لا يجوز أن يترشح لجائزة الثقافة الأمازيغية من سبق له أن فاز بأحد أصنافها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة التاسعة:

تشمل الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية، المحدثة بمقتضى هذا النظام ، المجالات التالية:

- الإبداع الأدبي الأمازيغي؛
- الفكر والبحث؛
- الترجمة؛
- التربية والتعليم؛
- الأبحاث والدراسات الرقمية والمعلوماتية المطبقة على الأمازيغية؛
- الإعلام والاتصال؛
- المخطوط الأمازيغي؛
- الفنون.

المادة العاشرة:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومتلها ماليا قدره مائة ألف (100.000,00) درهم.

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومتلها ماليا قدره خمسون ألف (50.000,00) درهم.

المادة الحادية عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للإبداع الأدبي الأمازيغي لمكافأة الكتاب الأدبي الأمازيغي المكتوب بحرف تيفناغ - ايركام بالأولوية. وتُرشح لها مؤلفات المبدعين المغاربة المنشورة في مجال الإبداع الأدبي الأمازيغي، من (أ) شعر، (ب) أدب الشباب، (ج) نص مسرحي، (د) أدب الطفل.
وتخصص جائزة واحدة لكل صنف من هذه الأصناف الأربع.

المادة الثانية عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية لل الفكر والبحث العلمي بالأمازيغية، بحرف تيفناغ بالأولوية وبغيره، لمكافأة الإسهامات الفكرية والدراسات والأبحاث المتعلقة بالأمازيغية في ميادين: (أ) اللغة، و(ب) الآداب والفنون، و(ت) الدراسات والأبحاث، و (ث) علوم التربية.
وتخصص لها أربع جوائز برسم جائزة واحدة لكل حقل.

المادة الثالثة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للفنون الأمازيغية لمكافأة الإبداع الفني الأمازيغي. وتشمل خمسة أصناف وهي:
الأغنية التقليدية، والأغنية العصرية، والفيلم، والمسرح، والرقص الجماعي (أحيدوس، وأحواش، وأحيدوس ن الريف).

وتخصص جائزة واحدة لكل من الأغنية التقليدية، والأغنية العصرية، والفيلم، والمسرح. كما تخصص جائزة واحدة لكل صنف من أصناف الرقص الجماعي الثلاثة.

المادة الرابعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للترجمة لمكافأة أعمال الترجمة من لغات أخرى إلى اللغة الأمازيغية، وبحرف تيفناغ - ايركام بالأولوية، ومن اللغة الأمازيغية إلى لغات أخرى.
وتخصص جائزة واحدة لهذا الصنف.

المادة الخامسة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للتربية والتعليم لمكافأة الأعمال والمنجزات في مجال تعليم الأمازيغية. وتشمل فروع (أ) التدريس بالتعليم الابتدائي، (ب) التفتیش، (ت) التكوين، (ث) التعليم العالي بمسالك الدراسات الأمازيغية، (ج) الدعامات الرقمية الديداكتيكية لتعلم الأمازيغية.
وتخصص جائزة واحدة لكل واحدة من هذه الفئات الخمس.

المادة السادسة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للإعلام والاتصال لمكافأة الإنجازات الأمازيغية في (أ) ميادين الإعلام السمعي، (ب) السمعي- البصري، (ت) الصحافة المكتوبة بحرف تيفناغ - ايركام.
وتخصص جائزة واحدة لكل صنف من الأصناف الثلاثة.

المادة السابعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للمخطوط الأمازيغي لفائدة المخطوطات المكتوبة بالأمازيغية بالأولوية أو حول الأمازيغية بمختلف مواضيعها وحوالتها.
ويحتفظ المعهد لخزانته، بصور مأخوذة عن المخطوطات المتوصّل بها، الفائز منها بالجائزة وغير الفائز.
وتخصص جائزة واحدة لهذا الصنف.

المادة الثامنة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للأبحاث والدراسات الرقمية والمعلوماتية المطبقة على الأمازيغية لمكافأة الأعمال والمنجزات في مجال الدراسات الرقمية والمعلوماتية المتعلقة بالأمازيغية.
وتخصص جائزة واحدة لهذا الصنف.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز أن يترشح لجائزة الثقافة الأمازيغية عمل أو إنتاج سبق له أن حصل على جائزة وطنية أو دولية.

المادة العشرون:

يمكن استثناء الاحتفاظ بجائزة الثقافة الأمازيغية الخاصة بصنف من الأصناف المنصوص عليها أعلاه. تمنح الجائزة كاملة ولا تقبل المناصفة.

المادة الواحدة والعشرون

تسلم جائزة الثقافة الأمازيغية سنوياً بمناسبة الاحتفاء بذكرى الخطاب الملكي السامي بأجدير وإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

المادة الثانية والعشرون:

باقتراح من اللجنة العلمية وبتنسيق مع لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية، يمكن تعديل هذا النظام أو تغييره أو تتميمه، إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

يتم تنفيذ قرارات هذا النظام، بقرار من العميد، وصرف المخصصات المالية المرصودة للجوائز الممنوحة، بما في ذلك صرف تعويضات أعضاء لجن التحكيم غير المنتسبين للمعهد بعد التوصل بمحاضر اللجن الفرعية وشهادات أداء الخدمة وجميع الوثائق الإدارية المطلوبة.

المادة الرابعة والعشرون:

يتم العمل بهذا النظام ابتداء من تاريخ 20 دجنبر 2017.

عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية



المعهد الملكي للثقافة
الأمازيغية
العميد
أحمد بووكوس